الاوجه الى ملية الحديث من طرائف قتادة من شهد لي حين جعل عليه الصلاة والسلام السلب للقاتل في حنين فشهد
له واحد فاعطاه اياه وقال عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا له عليه بينة ولا بينة الا اهل العسكر من
المقاتلة خصوصا في غزواته عليه الصلاة والسلام ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان او الشجرة او لانه
في سفينة دخل فيها بفرسه ليقاتل عليها اذا خلص الى برهم فلاقوهم قبله فاقتتلوا في السفينة كان له سهم
الفرسان ولو دخل فارسا ثم باع فرسه او وهبه او اجره او رهنه ففي رواية الحسن يستحق سهم الفرسان
اعتبارا للمجاوزة وفي ظاهر المذهب لا يستحقه لان الاقدام على هذه التصرفات يدل على انه لم يقصد
بالمجاوزة بالفرس القتال عليه بل التجارة فيه وسبب استحقاق سهم الفارس هو المجاوزة على قصد
القتال عليه لا مطلق المجاوزة ولو باعه بعد الفراغ من القتال لا يسقط سهم الفارس بالاتفاق وكذا
اذا باعه حالة القتال لا يسقط عند البعض قال المص الاصح انه يسقط لانه ظهر انه قصده التجارة وانما
انتظر حالة العزة وعورض بان تلك الحالة حالة المخاطرة بالنفس فلم يكن البيع دليلا على قصد التجارة
لان تلك الحالة حالة طلب النفس التخلص فبيعه فيها دليل على انه عن له عرض الان فيه اما لانه وجده
غير موافق له في عمله لعدم ادبه وغير ذلك ولان العادة ليس هو البيع وغيره من العقود حالة
القتال لانه بعد اذ ذاك انتظار الحالة الرغبات في الشراء وفي المحيط لو جاوز بفرس لا يستطيع القتال
عليه لكبره او ضعفه او هزاله لا يستحق سهم الفرسان وان كان الفرس مريضا فعلى التفصيل المذكور
فيه ولو جاوز على فرس مغصوب او مستعار او مستاجر ثم استرده المالك فشهد الوقعة راجلا ففيه
روايتان في رواية له سهم فارس وفي رواية سهم راجل ومقتضى كونه جاوز بفرس لقصد القتال
عليه ترجح الاولى الا ان يزاد في اخذ السبب بفرس مملوك وهو ممنوع فانه لو لم يسترده المعير
وغيره حتى قاتل عليه كان فارسا **قوله** ولا يسهم لمملوك ولا امراة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ
لهم او يعطون قليلا من كثير فان الرضخة في الاعطا كذلك والكثير السهم فالرضخ لا يبلغ السهم ولكن
دونه على حسب ما يرى الامام وسواء قاتل العبد باذن سيده او بغير اذنه والمكاتب كالعبد لما ذكرنا
في الكتاب وقد استدل المص بان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم الخ اخرج مسلم كتب نجدة
ابن عامر الحروري الى ابن عباس يساله عن العبد والمراة يحضران المغنم هل يقسم لهما فكتب اليه
انه ليس لهما شيء الا ان يحذيا وفي ابي داود عن يزيد بن هرمز كتب نجدة الحروري الى ابن عباس يساله عن
النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة قد
كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن
واخرج ابو داود والترمذي وصححه عن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي الى ان قال
فاخبر اني مملوك فامر لي بشيء واثاثه ابي داود والنسائي عن حشرج بن زياد عن ام ابيه انها
خرجت في غزوة خيبر سادسة ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا
فراينا في وجهه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلن يا رسول الله خرجنا نغزل
الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دوا للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال قمن حتى
اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال وبه قال الاوزاعي فقال الخطابي اسناده ضعيف
لا تقوم به حجة وذكر غيره انه لجهالة رافع وحشرج من روايته وقال الطحاوي يحتمل انه عليه الصلاة
والسلام استطاب انفس اهل الغنيمة وقال غيره يشبه انه انما اعطاهن من الخمس الذي هو حقه
هذا ويمكن ان يكون كون التشبيه في اصل العطا واراد بالسهم ما خصص به والنبي خصنا بشيء
كما فعل بالرجال وانما لم يبلغ هؤلاء الرجالة منهم سهم الرجال ولا بالفارس سهم الفرسان لانهما
لانهما اتباع اصول في التسمية حيث لم يفرض على احد سهم في غير النفير العام في غير الصبي ويزيد
الذمي بانه ليس اهلا لكون الجهاد عبادة وليس هو من اهلها من الامور الاستحسانية اظهار

التفاوت



التفاوت بين المفروض عليهم وغيرهم والتبع والاصل بخلاف السوقي في العسكر والمستاجر لخدمة
الغازي اذا قاتلا حيث يستحقان سهما كاملا ويسقط حصته من القتال من اجرة الاجير لانهما من
اهل فرضه فلم يكونا تبعا في حكم استحقاق الحكم بل في السفر ونحوه ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل اخراج الخمس
وهو قول الشافعي واحمد وفي قول له وهو رواية عن احمد من اربعة الاخماس وفي قول للشافعي من خمس
الخمس وقال مالك من الخمس ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل وكذا الصبي والذمي لانهم يقدرون على
القتال اذا فرض الصبي قادرا عليه ولا يقام غير القتال في حقهم مقامه بخلاف المراة فانها تعطى
بالقتال وبالخدمة لاهل العسكر وان لم تقاتل لانها عاجزة عنه فاقيم هذه المنفعة منها مقامه
وصحح اما لها لثبوت شبهة القتال منها والامان يثبت بالشبهة احتياطا فيه ولا يرد اعطا
الذمي اذا لم يقاتل بل دل على الطريق لان ذلك ليس رضخا بل تمام الاجرة ولهذا يراد على السهم ان
اذا كان عمله ذلك يزيد قيمته عليه بخلاف ما اذا قاتل لانه عمل الجهاد ولا يسوي في عمل الجهاد بين
من يصح منه ويوجر عليه ومن لم يقبله الله منه ولا يصح له فلذلك لم يبلغ به السهم كما ذكره المص
قالوا والسهم مرفوع البتة لانه المفعول بلا واسطة حرف فيكون هو النائب عن الفاعل وهذا
على قول الاكثر واما من يجيز اقامة الظرف والمجرور مع وجود المفعول فيجيز نصبه ويكون
النائب لفظ به **وهل** يستعان بالكافر عندنا اذا دعت الحاجة جاز وهو قول الشافعي وابن
المنذر وجماعة لا يجوزون ذلك لما في مسلم وغيره عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام خرج الى بدر فلحقه
رجل من المشركين يذكر منه جراة ونجدة فقال له عليه الصلاة والسلام تؤمن بالله ورسوله قال لا
قال فارجع فلن استعين بمشرك الحديث الى ان قيل له في المرة الثالثة نعم قال انطلق وعن حبيب
ابن الصاحب اساف قال اتيت انا ورجل من قومي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا
فقلت يا رسول الله انا نستحيي ان يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم فقال اسلمتما فقلنا لا قال
فانا لا نستعين بالمشركين قال فاسلمنا وشهدنا معه قال فقتلت رجلا وضربني ضربة وتزوجت
ابنته بعد ذلك فكانت تقول لا عدمت رجلا وشحك هذا الوشاح فاقول لا عدمت رجلا عجل اباك
الى النار رواه الحاكم وصححه وقول المص ولما استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود
لم يعطهم شيئا من الغنيمة يعني لم يسهم لهم يفيد معارضة هذه الاحاديث والمذكور في ذلك حديث
ابي يوسف اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال استعان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم لكن تفرد به عمارة وهو مضعف واسند
الواقدي الى محيصة قال وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من يهود المدينة غزا بهم
اهل خيبر واسهم لهم كسهمان المسلمين ويقال اخذاهم ولم يسهم لهم واسند الترمذي الى الزهري
قال اسهم عليه السلام لقوم من اليهود قاتلوا معه وهو منقطع وفي سنده ضعف مع ان
يحيى بن القطان كان لا يرى مراسيل الزهري وقتادة شيئا ويقول هو بمنزلة الريح ولا شك
ان هذه لا تقاوم احاديث المنع في القوة فكيف تعارضها وقال الشافعي رده صلى الله عليه وسلم
المشرك والمشركين كان في غزوة بدر ثم انه عليه الصلاة والسلام استعان في غزوة خيبر
بيهود من بني قينقاع واستعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن امية وهو مشرك
فالرد ان كان لاجل انه مخير بين ان يستعين كان له رد المسلم لمعنى يخافه فليس واحد من الحديثين
مخالفا للاخر وان كان لاجل انه مشرك فقد نسخه ما بعده ولا باس بان يستعان بالمشرك
على قتال المشركين اذا خرجوا طوعا ويرضخ لهم رواية تخصهم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اسهم لهم ولعل رده من رده في غزوة بدر رجاء ان يسلم **قوله** فاما الخمس اي الذي تقدم
انه يخرجه اولا فيقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل

Copyright King Saud University